التمثيل بالقتلى في الثورة التحريرية

Representation of the dead in the liberation revolution. Intentional jurisprudence study

د. محمد روابحية*

جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر،

rabhi2910@gmail.com

تاريخ الاستلام:2022/05/19 تاريخ القبول: 2022/05/31 تاريخ النشر: 2022/06/14

ملخص:

من القضايا الشائعة التي وقعت في ثورتنا المجيدة ظاهرة التمثيل بالقتلى، ولما كانت هذه الظاهرة تختلف أحكامها باختلاف صورها وأحوالها، فقد حاولت في هذه الورقة أن أبينها وأوضح أحكامها، وقد خلصت من خلال هذا البحث إلى أن التمثيل على قسمين، تمثيل قبل القدرة على العدوّ، وتمثيل بعد القدرة عليه، وهو أيضا على قسمين، تمثيل يكون قصاصا في مقابل التمثيل، وتمثيل مبتدأ من غير قصاص, فالذي قبل القدرة متفق على جوازه، وبعد القدرة إذا كان ابتداء متفق على تحريمه، وإذا كان قصاصا على سبيل المقابلة بالتمثيل مختلف فيه، والأقرب جوازه ومشروعيته.

الكلمات المفتاحية: تمثيل؛ القتلى؛ الثورة؛ الشهداء؛ العدوّ.

Abstract:

One of the common issues that occurred in our glorious revolution is the phenomenon of representation by the dead, and since this phenomenon differs in its provisions according to its different forms and conditions, I have tried in this paper to explain it and clarify its provisions, and I concluded through this research that representation has two parts, representation before the ability to the enemy, And representation after being able to do it, and it is also of two parts, representation that is retribution in exchange for representation, and representation that is in the beginning without retribution. Permissibility and legality.

Keywords: acting; the dead; revolution; martyrs; the enemy.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن جرائم الاستعمار الفرنسي في مواجهة الثورة التحريرية من أهم المحطّات التاريخية في ثورتنا المجيدة؛ لما شهدته من أحداث تستوقف السامع, ويطيش معها العقل، وقد عرَفت صورا وأشكالا متعدّدة، عمد العدوّ فيها إلى استعمال أخبث الأساليب، ولم يدَع في سبيل ذلك أيّ وسيلة تخطُر، وكان من أبشع صُور هذه الجرائم التمثيل بالقتلى، حيث لا يكتفي العدوّ بالقتل، حتى يمثّل بالقتلى بحزّ الرؤوس وتقطيع الأعضاء والعبث بالجُثث.

وهذه الجرائم كانت على مَشهَد ومسمَع من العالم يومها, ولسنا بحاجة للتدليل عليها –على كثرة شواهدها– وهذه الرؤوس والجماجم لشهدائنا لا تزال محفوظة في متاحف فرنسا إلى اليوم، يراها القريب والبعيد في أيّ لحظة شاء! بل إن استباحتهم لأرضنا ودماء أهلنا وحدها كافية شاهدة؛ فإن من هان عليه ذلك سهُل عليه ما بعده.

ولما كان للتمثيل بالقتلى أحوال تختلف معها أحكامه، سأحاول بحول الله تعالى وقوّته في هذه الورقة أن أسلّط الضوء على هذه الفَعلة ببيانها جميعا، موضِّحا موقف الشريعة الإسلامية منها، والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

وقد جعلته في مبحثين، كلُّ مبحث في مطلبين اثنين:

المبحث الأول: المراد بالتمثيل بالقتلى وحكمه.

المطلب الأول: المراد بالتمثيل بالقتلى.

المطلب الثاني:

المبحث الثاني:

المطلب الأول:

المطلب الثاني:

والله الموفّق لا ربّ سواه.

المبحث الأول: المراد بالتمثيل بالقتلى وحكمه:

المطلب الأول: المراد بالتمثيل بالقتلى:

التمثيل مصدر الفعل الثلاثي مَثَل، يقال مَثَلْت بالرجل، وأمثُل به، بالتخفيف، ومثّلتُ به، وأمثّل به, بالتشديد للمبالغة، مِثْلا، ومُثلة.

وهذا الأصل كيفما تصرّف فهو دالٌّ على معنى واحد، وهو مناظرة الشيء بغيره.

وفي هذا المعنى يقول ابن فارس (395هـ): (أصل صحيح يدلّ على مناظرة الشيء للشيء، وهذا مِثلُ هذا، أي: نظيرُه، والمِثْل والمِثال في معنى واحد، وربما قالوا: مَثيل كشَبيه. تقول العرب: أمثَل السلطان فلانا: قتله قودا، والمعنى أنه فعل به مِثل ما كان فَعَله.

والمِثْل: المِثَل أيضا، كشِبْه وشَبَه. والمِثَل المضروب مأخوذٌ من هذا؛ لأنه يُذكر مُوَرّى به عن مِثله في المعنى.

وقولهم: مثَل به، إذا نكّل، هو من هذا أيضا؛ لأن المعنى فيه أنه إذا نكّل به جعل ذلك مثالا لكل من صنع ذلك الصنيع أو أراد صنعه. ويقولون: مثّل بالقتيل: جدَعه.

والمُثلات من هذا أيضا. قال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ ﴾[الرعد: 6]، أي: العقوبات التي تزجُر عن مِثلِ ما وقعت لأجله، وواحدُها مَثُلة كسَمُرة وصَدَقة. ويحتمل أنها التي تنزل بالإنسان فتجعَله مثالا ينزجر به ويرتدِع غيرُه.

ومثَل الرجل قائما: انتصب، والمعنى ذاك؛ لأنه كأنه مثال نصب. وجمع المثال أمثلة.

والمثال: الفِراش، والجمع مُثل، وهو شيء يماثل ما تحته أو فوقه.

وفلان أمثلُ بني فلان: أدناهم للخير، أي: إنه مماثل لأهل الصلاح والخير، وهؤلاء أماثل القوم، أي: خيارُهم)[1].

والتمثيل بالقتلى عند الفقهاء لا يخرُج عن ذلك كلّه، وهو عندهم قطع الطرف أو العضو كالأذن والأنف والأصبع واللسان والذكر ونحو ذلك مما فيه تشويه وتشنيع بالقتيل كشقّ البطون وسَمْل العيون[2].

قال الأزهري (370هـ): (وكأنّ المِثْل مأخوذ من المِثَل؛ لأنه إذا شنع في عقوبته جعله مَثَلا، أي: عَلَما)[3].

وهذا الذي تقدّم عن الفقهاء إنما هو على سبيل التفسير والتمثيل، وأما على جهة صناعة الحدود والتعاريف، فقد عرّفها الحُميدي (488هـ) بقوله: (المثلة: الخروج في العقوبات عن رسوم الشريعة)[4].

وقريب منه قول ابن الجوزي (597هـ): (المثلة: فِعل ما يخرُج عن العادة في العقوبة)[5].

وقال ابن العربي (543هـ): (وحَدُّ المثلة: الزيادة على العقوبة أو العُدول عن صِفتها؛ كأنه يخرج بها المعاقِب عن مِثله)[6].

وقد يُشكل عليها جميعا أن تلك الرسوم أو العادة والصفة التي يعدّ الخروج عنها مُثلة مبهمة مجملة، والذي يظهر مما تقدّم أنّ التشويه والتشنيع في العقوبة وصف لازم لها، ولأجل هذا يمكن الجمع بينها وبين ما تقدّم بأن يقال في تعريفها: (**الخروج في العقوبة أو العدول عن صفتها بما يكون فيه تشويه أو تشنيع كقطع عضو أو شقّ بطن ونحوه**).

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للتمثيل بالقتلى:

لم يختلف الفقهاء في الجملة على النهي عن التمثيل بالقتلى في الجملة، والأصل في ذلك ما جاء من النهي عنها في سنة رسول الله ﷺ، فعن عبد الله بن يزيد الخَطْمي ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن النُّهبة والمثلة[7].

وعن بُريدة بن الحَصيب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سَرِيّة أوصاه في خاصّته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرا، ثُمّ قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، فقاتِلوا من كَفر بالله، اغزوا ولا تغدِروا، ولا تمثّلوا، ولا تَغُلّوا، ولا تقتلوا وليدا...الحديث»[8].

وقد حكى بعضهم الإجماع على تحريمها، قال ابن عبد البرّ (463هـ): (أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغُلول، ولا الغَدْر، ولا المثلة، ولا قتل الأطفال في دار الحرب، والغَدر أن يؤمن الحربي ثم يقتل. وهذا لا يحل بإجماع... وكذلك المثلة لا تحل بإجماع. والمثلة معروفة، نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين، وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثا، قال ﷺ: «أعَفُّ الناس قِتلة أهل الإيمان». وليس من وجب قتلُه يجب بذلك قطع أعضائه، إلا أن يوجبه خصوصا كتاب أو سنة أو إجماع، فقف على هذا فإنه أصل)[9].

وقال ابن حزم (456هـ): (اتفقوا أنّ خِصاء الناس من أهل الحرب والعبيد وغيرِهم في غيرِ القصاص والتمثيلَ بهم حرام)[10].

وقال الزمخشري (538هـ)، وعنه أبو البركات النسفي (710هـ): (ولا خلاف في تحريم المثلة لورود الأخبار بالنهي عنها)[11].

وقال ابن العربي (543هـ): (وأما قوله لا تمثّلوا فإن الأمة أجمعت على تحريم المثلة)[12].

وقال ابن جُزيّ الغرناطي (741هـ), والسيوطي (911هـ): (ولا خلاف أن المثلة حرام، وقد وردت الأحاديث بذلك)[13].

وقال الأمير الصنعاني (1182 هـ): (في الحديث مسائل: الأولى: دل على أنه إذا بعث الأمير من يغزو أوصاه بتقوى الله وبمن يصحبه من المجاهدين خيرا، ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة وتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين وهذه محرمات بالإجماع)[14].

وقد يشكل على هذا الإجماع المنقول أمران:

الأول: ما نُقل عن المهلّب بن أبي صُفرة المالكي (433هـ) أن النهي عن المثلة محمول على الكراهة لا التحريم.

قال ابن بطّال (449هـ) بعد أن ذكر حديث العُرَنيين[15] وما فيه من اختلاف هل حكمه باق أم أنه منسوخ؟، حيث قال: (اختلف العلماء في فعل النبي ﷺ بالعرنيين فقالت طائفة من السلف: كان هذا قبل نزول الآية في المحاربين، ثم نزلت الحدود بعد ذلك على النبي ﷺ ونهى عن المثلة فنَسخ ذلك حديث العُرَنيين، رُوي هذا عن ابن سيرين وسعيد بن جبير وأبي الزناد. وقالت طائفة: حديث العُرَنيين غير منسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربين، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصا؛ لأنهم فعلوا بالرعاء مثل ذلك... فلما اختلفوا في تأويل هذا الحديث أردنا أن نعلم أيُّ التأويلين أولى، فوجدناه قد صحب حديثَ العُرَنيين عمل من الصحابة، فدلّ أنه غير منسوخ... وقد رأى جماعة من العلماء تحريق مراكب العدوّ وفيها أسرى المسلمين، ورجموا الحصون بالمجانيق والنِّيران وتحريقَ من فيها من الذراري. قال المهلّب: وهذا كلُّه يدل أنّ نهيه ﷺ عن المثلة ليس بذي تحريم، وإنما هو على الندب والحض، فوجب أن يكون فعل النبي ﷺ بالعُرَنيين غير مخالف الآية[16].

وكأنّ القاضي عياض (540هـ) رحمه الله تعالى احترز عن هذا حينما قال في موضع آخر: (ولا خلاف في تحريم الغلول، والغدر، وفي كراهة المثلة)[17].

وهذا النقل عن الإمام المهلّب لم أقف على موافق له فيمن تقدّمه, ويرِد عليه أن حديث العُرنيين إما أن يكون منسوخا بالنهي عن المثلة، وإما أن يكون ثابتا مُحكَما مخصّصا لهذا النهي، وهذه الأخبار التي استند عليها غاية ما تدلّ عليه أن النهي عن المثلة لا يشملها, فيكون التحريم باقيا في غيرها على أصله وظاهره، أما أن تكون دالة على أن النهي للكراهة لا التحريم فبعيد بدلالة الإجماع المحكي على التحريم، وبدلالة فقه المسألة نفسها؛ فإن التمثيل بالقتلى لا يستقيم أن يكون في جميع صوره مكروها فقط, بحيث يسوغ فعله أو تركه[18]، والله أعلم.

الثاني: ما نُقل عن الإمام ابن عَقيل الحنبلي (513هـ) أن النهي عن المثلة خاص بالقصاص فقط، فلا يجوز التمثيل بالمقتص منه، وأما في قتل الكفار، للردّة أو القتال، فالمثلة جائزة.

قال ابن رجب الحنبلي (795هـ): (اعلم أن القتل المباح يقع على وجهين:

أحدهما قصاص، فلا يجوز التمثيل فيه بالمقتص منه، بل يقتل كما قتل، فإن كان قد مثّل بالمقتول، فهل يُمثّل به كما فعل أم لا يقتل إلا بالسيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء: أحدهما: أنه يفعل به كما فعل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه...، والقول الثاني: لا قود إلا بالسيف، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد. وعن أحمد رواية ثالثة: يُفعل به كما فعل إلا أن يكون حرّقه بالنار أو مثّل به، فيقتل بالسيف للنهي عن المثلة وعن التحريق بالنار نقلها عنه الأثرم...

والوجه الثاني: أن يكون القتل للكفر، إما لكفر أصلي، أو لردة عن الإسلام، فأكثر العلماء على كراهة المثلة فيه أيضا، وأنه يقتل فيه بالسيف، وقد روي عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك، كما فعله خالد بن الوليد وغيره وروي عن أبي بكر أنه حرق الفجاءة بالنار. وروي أن أم فرقد الفزارية ارتدت في عهد أبي بكر الصديق، فأمر بها، فشدت ذوائبها في أذناب قلوصين أو فرسين، ثم صاح بهما فتقطعت المرأة، وأسانيد هذه القصة متقطعة. وقد ذكر ابن سعد في طبقاته بغير إسناد أن زيد بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد رسول الله ﷺ، وأخبر النبي ﷺ بذلك. وصحّ عن عليّ أنه حرق المرتدين، وأنكر ذلك ابن عباس عليه، وقيل: إنه لم يحرّقهم، وإنما دخن عليهم حتى ماتوا، وقيل: إنه قتلهم، ثم حرقهم، ولا يصح ذلك. وروي عنه أنه جيء بمرتد، فأمر به فوطئ بالأرجل حتى مات. واختار ابن عقيل – من أصحابنا – جواز القتل بالتمثيل للكفر لا سيما إذا تغلظ، وحمل النهي عن المثلة على القتل بالقصاص، واستدل من أجاز ذلك بحديث العرنيين...، وقد اختلف العلماء في وجه عقوبة هؤلاء، فمنهم من قال: من فعل مثل فعلهم فارتد، وحارب، وأخذ المال، صنع به كما صنع بهؤلاء، وروي هذا عن طائفة، منهم أبو قلابة، وهو رواية عن أحمد. **ومنهم من قال: بل هذا يدل على جواز التمثيل ممن تغلّظت جرائمه في الجملة، وإنما نهي عن التمثيل في القصاص، وهو قول ابن عقيل من أصحابنا)**[19].

وهذا المنقول عن ابن عَقيل فيه نظر ظاهر؛ إذ إن بعض ما جاء في النهي عن المثلة وردّ صريحا في وصايا رسول الله ﷺ لأصحابه في القتال, كما في حديث بُريدة ﷺ المتقدّم.

قال الجصاص (370هـ): (وفائدة ذِكره في وصايا الأمراء: أنه قد كان يجوز أن يتوهم أن أهل الحرب إذا كانت دماؤهم مباحة: أن المثلة بهم مباحة، فأبان النبي ﷺ أن النهي عن المثلة عام فيهم وفي غيرهم)[20].

ومما يجدُر التنبيه عليه أن المثلة التي عليها مدار البحث، والتي حكي الإجماع على تحريمها هي التي تختص بالقتلى على نحو ما تقدّم تفسيره، وإلا فقد تداول الفقهاء تعليل بعض الأحكام الفقهية بالمثلة على غير هذا المعنى الخاص، وقد لا تبلغ درجة التحريم.

قال ابن بطّال في معرض ردّه على الطبري القائل بأنه لا يجوز للمرأة أن تغيّر شيئا من خَلْقها الذى خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه ولو كان بأخذ لحية أو شارب نبت عليها: (أما ما ذكرتَه من أن المرأة منهية عن حلق رأسها في الإحرام وغيره لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله ﷺ: «إن الحلق مُثْلة»[21]، فإن حديث ابن عباس ليس معناه التحريم، بدليل أن المرأة لو حلَقت رأسَها في الحج مكان التقصير اللازم لها لم تأت في ذلك حرامًا، ودلّ قوله: «إن الحلق مُثْلة» أن معنى النهي عن ذلك هو خِيفة أن تمثّل المرأة بنفسها فينتقِص جمالُها، فيَكرَه ذلك بعلها، والمثلة ليست بحرام، وإنما هي مكروهة، وقد قال مالك: حلق الشارب مُثلة، وثبت حلقُه عن بَشَرٍ كَثِير من السلف)[22].

وقال القاضي عياض: (وأما النهي عن المشي في نعل واحدة والأمرِ بأن ينعلهما جميعا أو يخلعهما جميعا؛ **فلِما في ذلك من التشويه والمُثلة**، ومخالفة زِيّ الوَقار، واختلال الحال في المشي باختلاف حال الرِّجلين, فربما عثر ونزل العدل من جوارحه، **وهذه جملة لم يختلف العلماء فيها، وأنها أوامر أدب وتحضيض لا تجب**)[23].

المبحث الثاني: صُورُ التمثيل بالقتلى وأحوالُه:

تقدّم أنّ التمثيل بالقتلى منهي عنه نهي تحريم، وهو مذهب عامة الفقهاء في الجملة، ولما كان التحكّم في طريقة القتال متعذّرا أو صعبَ المنال غالبا، وكلٌّ من المتقاتِلين يطلب الآخر بأيّ وسيلة عادةً، وقد تحصُل المثلة بالقتلى ضرورةً من غير تشوّف وقصد، كان حكم التمثيل يختلف باختلاف هذه الأحوال، قبل القُدرة والظَفَر بالعدوّ، وبعده.

المطلب الأول: التمثيل بالقتلى قبل القُدرة:

إذا استعصى على المجاهدين الظَفَر بالعدوّ، ولم يزالوا معه في قتال,، فإنّ الحال يقتضي مقاتلته بكل ما يُستطاع، فإذا لقي المجاهد عدوّه في ساحة النِّزال، فإن الإيقاع به من غير تمثيل غير مقدور عليه، وهو تكليف بما لا يُطاق، ولو تقاعس عن قتله لذلك ربما ما أمكنه قتله أبدا، بل قد يمنح الكافر الفرصة، وليس بوُسع المجاهد أن يختار في مثل هذا.

ولأجل هذا كلّه فقد أباح الفقهاء من الحنفية[24]، والمالكية[25]، والشافعية[26]، والحنابلة[27] ما يقع من مُثلة في أثناء هذا القتال لهذا المعنى.

وقد حكاه ابن المناصف (620هـ) إجماعا، حيث قال: (قطع الأيدي والأرجل وغير ذلك من المثلة **جائز باتفاق في حال المقاتلة، إذا لم يتمكّن منه إلا بذلك**)[28].

وما تقدّم بيانه وشرحه قد يتنزّل على ما كان من صور القتال قديما، ويتنزّل عليه اليوم ما يكون من القتل بالقنابل والمتفجّرات التي تنشطر معها الجثث وتتلاشى.

وللإمام الباجي (474هـ) تفصيل آخر حسَن لا يتعارض مع هذا التقرير، حيث قال: (وقوله ﷺ: «ولا تمثّلوا» يريد العبث في قتلهم بقطع الأيدي والأرجل وفقء العين وقطع الآذان، وإنما يُقتل من أُسر منهم بضَرب الرقاب وأما ما روي عن النبي ﷺ في أمر العُرَنيين فإنه روى سليمان التَّيمي عن أنس أنهم كانوا فعلوا بالرّعاء مثل ذلك، ومثل هذا يجوز، من مَثّل بمسلم أن يُمثّل به على سبيل القصاص والمقارضة على فعله، وهذا في قتلهم بعد الاستيثاق منهم، فأما في الحرب فإنهم على ضربين:

أحدهما: أن يضعُف المشرِك عن المحاربة ويستسلم، فهذا يجوز قتلُه بالطعن والضرب دون التمثيل ولا التعذيب.

والضرب الثاني: أن يكون مقاتلا ومدافعا، فهذا يجوز أن يُتوصّل إلى إذايته بكل ما يُمكن، بما فيه تمثيل وغيره)[29].

وقد قيل في المعنى الذي لأجله جازت المثلة قبل الظَفَر بالعدوّ؛ أنها حينئذ أبلغُ في كَبْتهم وأضرُّ بهم[30].

والمراد أن المثلة إذا حصلت في قتل الكافر عند القتال فإن ذلك يوقع الرعب والخوف في العدوّ بصورة أبلغ منها, أما بعد الظَفَر به أسيرا فإن العدوّ حينها قد استمرأ الهزيمة, وربما كان التمثيل بعدها دافعا له للانتقام واستجماع القوّة!

وهذا المعنى لو استقام وصحّ فإن ما تقدّم أصحّ وأضبط؛ ولهذا كان الفارق بين الحالتين وجود القدرة والظفر وعدمه, والعلم عند الله تعالى.

ومما يُروى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان إذا بعث أمراء الجيوش أوصاهم بتقوى الله العظيم، ثم قال عند عَقْد الأَلْوية: (بسم الله، وعلى عون الله، وامضوا بتأييد الله بالنصر، وبلزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، لا تجبُنوا عند اللِّقاء، **ولا تمثّلوا عند القُدرة**، ولا تُسرِفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هَرِما ولا امرأة ولا وَليدا)[31].

المطلب الثاني: التمثيل بالقتلى بعد القدرة:

والمراد بالقدرة على العدوّ وقوعه بين أيدي المسلمين حيّا أسيرا أو قتيلا، وهذه الحال يختلف معها الحكم أيضا باختلاف ما يكون من العدوّ، فقد يكون التمثيل طلبا للقصاص، وقد يكون ابتداء من غير اقتصاص.

الحالة الأولى: التمثيل بالقتلى في مقابل التمثيل:

والمراد بذلك أن يمثّل العدوّ بقتلى المسلمين، فهل يُشرع للمسلمين التمثيل بقتلى المشركين قصاصا؟ وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء كاختلافهم في القصاص هل يُشرع فيه المماثلة بالطريقة التي قَتل بها المقتص منه، أم أن القصاص في القتل يكون بحزّ الرأس طلبا للأسهل[32]؟

وللفقهاء في هذه المسألة قولان مشهوران:

القول الأول: المنع، وبه قال الحنفية[33]، والحنابلة[34].

القول الثاني: الجواز، وبه قال المالكية[35]، والشافعية[36]، والحنابلة في رواية[37].

ومن حجج المانعين ما يلي:

1- ما تقدّم من النهي عن المثلة.

2- عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أعفُّ الناس قِتلة أهل الإيمان»[38].

3- عن النعمان بن بشير ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا قَوَد إلا بالسيف»[39].

ومن حجج المجيزين ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [النحل: 126].

قال القرطبي (671هـ): (في هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص، فمن قتل بحديدة قتل بها, ومن قتل بحجر قتل به، ولا يتعدى قدر الواجب)[40].

واعترض عليه بأن هذا المعنى ليس هو المراد من الآية، وإنما أريد بها ما قد روي عن رسول الله أنه أقسم على التمثيل بسبعين من المشركين، فأمره الله جلّ وعلا بأن يمسك عن ذلك[41]، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة بن عبد المطلب حين استُشهد، فنظر إلى منظر لم ينظر إلى منظر أوجع للقلب منه، ونظر إليه وقد مثّل به، فقال: «رحمةُ الله عليكَ إن كنتَ ما علمتُ لوصولاً للرّحِم، فعولا للخيرات، والله لولا حُزنٌ من بعدك عليك لسرّني أن أتركك حتى يحشرك الله من بطون السباع، أما والله على ذلك لأمثّلن بسبعين كمثلتك» فنزل جبريل عليه السلام على محمد ﷺ بهذه السورة وقرأ:

﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ ﴾ فكفّر رسول الله ﷺ وأمسك، عن ذلك[42].

ويردّ عليه –على فرض ثبوته– بأنه يتنزّل على مجاوزة العدد لا على الاقتصاص؛ لأنه جعل على نفسه أن يمثّل بسبعين منهم في مقابل تمثيلهم بحمزة ﷺ، وذلك هو الممنوع، وأما أصل القصاص باق على أصله، وظاهر الآية يفيد ذلك، ولا يُشكل عليه ما ورد في هذا الحديث.

ثم وجدت ابن حزم (456هـ) ذكر هذا بالنص، فقال: (هذا لو صح ولم يكن من طريق صالح المري، ويحيى الحماني، وأمثالهما: لكان حجة لنا عليهم؛ لأن فيه: أنه ﷺ أمر أن يعاقب بمثل ما عوقب به، وهذه إباحة التمثيل بمن مثل بحمزة ﷺ، فإنما نهاه الله عز وجل عن أن يمثّل بسبعين منهم لم يمثلوا بحمزة، وهذا قولنا لا قولهم)[43].

على أنه قد قيل في الآية إنها منسوخة بالأمر بالقتال؛ لأن الله أمرهم أن يعفوا عن المشركين، فأسلم رجال لهم منعة، فقالوا: يا رسول الله، لو أذِن الله لنا لانتصرنا من هؤلاء الكلاب فنزلت هذه الآية، ثم نسخت وأمره الله بجهادهم, قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والضحاك، واختار هذا القول أبو جعفر النحّاس.

قال: (ويدلّك على أن هذا نزل بمكة قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ١٢٧ ﴾ [النحل:127]، وأكثرُ مكرِهم وحُزنه ﷺ عليهم كان بمكة، فأما حديث أبي هريرة وابن عباس لما قتل حمزه رحمة الله عليه قال النبي ﷺ: «لأمثّلن بسبعين منهم» فنزلت: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ فإسنادهما ضعيف)[44].

وقال بكر بن العلاء القُشيري (344هـ): (وهذه السورة (النحل) كلّها مكية، وقد يجوز أن تكون الآية وحدها نزلت في حمزة رحمه الله وسائر قتلى أحُد رحمهم الله، ويجوز أن تكون على ما ذَكر زيد بن أسلم إذ كانت مكية، ويكون الله تبارك وتعالى أَذْكَر بها نبيه ﷺ في قصة أحد، **ولولا أن الإسناد فيه ما هو معلوم لكانت روايةُ أبي هريرة أولى**، ولكن كلما خاطب اللَّه تبارك وتعالى به نبيه ﷺ من هذه الآيات فمكي، فقد قال له بمكة: ﴿ وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ٣٠ ﴾ [الأنفال: 30] في آيٍ كثير من هذا الجنس لم يذكرها زيد, **والأقوى في هذا عندي أن اللَّه عز وجل لا يأمر في المشركين ألا يعاقب بمثل ما عوقب به، ويأمر بالصبر عنهم، وقد أمره بقتالهم، وقتلهم حيث ما وجدوا، والغلظة عليهم، ومهما يكن من ذلك فليس نصًّا فيما يحتاج المسلمون إليه من أحكامهم من القصاص والديات والعفو لمن أراده ورغب في ثوابه)**[45].

2- ما رواه أنس ﷺ أنّ يهوديا رضّ رأس جارية بين حَجَرين، قيل: من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سُمّي اليهودي، فأومت برأسها، فأُخذ اليهودي فاعترف، فأُمر به النبي ﷺ فرضّ رأسه بين حَجَرين[46].

قال القرطبي (671هـ): (وهذا نص صريح صحيح، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[47].

وأجاب المانعون عنه بأن قتله إنما كان سياسة لحق الله جلّ وعلا كما يجب دم قاطع الطريق وكما فعل النبي ﷺ بالعُرنيين، ولما كان ما فعله معهم منسوخا بالنهي عن المثلة كان هذا أيضا في حكم المنسوخ[48].

ورُدّ هذا الاعتراض بأن المحارِب لا يقتل بالحجارة إجماعا، ولما قتله بالرض بالحجارة دل على إرادة المماثلة[49].

3- ما رواه أنس ﷺ أيضا أن ناسا من عُرينة اجتوَوا المدينة، فرخّص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشرَبوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذَوْد، فأرسل رسول ﷺ، فأتي بهم، فقَطع أيديهم وأرجُلَهم، وسَمَر أعيُنهم، وتركهم بالحَرّة يعضّون الحجارة[50].

واعترض عليه المانعون بأنه منسوخ بالنهي عن المثلة؛ لأن أنس بن مالك ﷺ قال عقب ذلك: فما خطبنا رسول الله ﷺ بعد هذا خطبة إلا نهى فيها عن المثلة[51]، فكان النهي عن المثلة متأخرًا عن قصة العرنيين، فصار ناسخًا لما فيها من سمل العيون[52].

وقال ابن حزم في ردّ هذه الدعوى: (وحديث أنس الذي موهوا به لم يسمع رسول الله ﷺ قط يخطب إلا نهى عن المثلة أعظم حجة عليهم في كذبهم أنه ناسخ؛ لفعله ﷺ بالذين قتلوا الرعاء؛ لأن أنسا صحب رسول الله ﷺ، ولازمه خادما له من حين قدم ﷺ المدينة إلى حين موته ﷺ، فصح يقينا قطعا بلا شك أنه سمع أنس خطبته ﷺ ونهيَه عن المثلة قبل فعله ﷺ بالذين قتلوا الرعاء، فبطل ضرورة أن يكون المتقدّم ناسخا للمتأخر، وبالله إن ضرب العنق بالسيف لأعظم مثلة، ولقد شاهدناه فرأيناه منظرا موحشا، وكأنه جسد بأربعة أفخاذ)[53].

والمتأمّل في السجال الفقهي المأثور عن فقهائنا في هذه المسألة يجد أن أصل هذا الخلاف يعود إلى التعارض بين معنيين يُختلف في استصحابهما وارتفاعهما.

أما الأول ففي المثلة؛ فإنها لما كانت قبيحة في نفسها، وعبثا وإسرافا زائدا في غير مقابل، ونُهي عن فعلها نهيا عاما في المسلمين والكافرين، تردّد الحكم في استصحابها في من صدرت منه المثلة.

وأما الثاني ففي القصاص؛ فإنه لما كان معناه اقتصاص الأثر وتتبّعَه، وعماده المماثلة؛ لأن المقتصّ يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها, طلبا لحق المجني عليه[54]، تردّد الحكم في استصحابه في الجناية التي يكون معها تمثيل.

وأما ما تقدّم من تلك الأدلة الخاصّة، فإنما يتأيّد به كل واحد من هذين المعنيين عند القائل به، وإلا فعَود المسألة إلى هذا الأصل.

والذي يظهر من ذلك كلّه أنّ أصل استصحاب القصاص أقوى من استصحاب النهي عن المثلة في هذا الفرع؛ لما يُشعر به القصد من مشروعية القصاص، وهو استدراك الغيظ والتشفّي للمجنيّ عليه، وإنما يكمُل التشفّي إذا قُتل القاتل بمثل ما قتل[55]، فكان حقا له لا يُسقطه شناعة التمثيل وقُبحه، ويشهد له حديث رضْخ رأس اليهودي، وحديث العُرَنيين، والله تعالى أعلم.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ) ها هنا تفصيل حَسَن, فإنه قال: (وإن مثّل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم، فلهم فِعلُها للاستيفاء وأخذِ الثأر، ولهم تركُها، والصبر أفضل، وهذا (أي: الصبر) حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادةٌ في الجهاد ولا نَكال لهم عن نظيرها، فأما إن كان في التمثيل السائغ لهم دُعاءٌ إلى الإيمان أو زجرٌ لهم عن العدوان؛ فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع، ولم تكن القِصّة في أُحد كذلك؛ فلهذا كان الصبر أفضل، فأما إن كانت المثلة حقًّا لله تعالى فالصبر هناك واجب، كما يجب حيث لا يمكن الانتصار، ويحرُم الجزع)[56].

ومما يُذكر في هذا المقام أن التمثيل على سبيل المقابلة هنا لا يُشترط فيه أن يكون الممثّل به هو عين من مثّل حتى يُقتصّ منه؛ لأنّ العلم بذلك متعذّر غالبا، ولأن الحكم في أحد أفراد العدوّ كالحكم في سائره؛ لأنهم في اتفاقهم واجتماعهم على مقاتلة المسلمين بمنزلة الواحد.

ومما يسترشد بها في هذا الفرع ما ذكره المفسّرون في تأويل قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾[الشعراء:105] فقال المرسلين ويجوز أن يكونوا كذّبوا نوحا وحده، ومن كذّب رسولا واحدا من رسل الله فقد كذّب الجماعة وخالفها، لأن كلّ رسول يأمر بتصديق جميع الرسل[57].

وعليه فإن ما يُذكر ويُحكى من تمثيل بجثث العدوّ من قِبَل المجاهدين[58] يصح حمله على هذا المعنى؛ فإن التمثيل الذي طال جُثث الشهداء من قِبَل المستعمر لا يمكنه حصرُه، فمهما مثّل المجاهدون بجثّة واحدة فإن ما يقابلها قدر كبير لا يُحصيه العادّ.

الحالة الثانية: التمثيل بالقتلى ابتداء:

وهذه الحالة هي أولى ما يتنزّل عليه الحكم المتقدّم؛ لما مضى من الخلاف في سابقتها حينما يكون التمثيل من المسلمين في مقابل التمثيل الذي يكون من العدوّ.

وعليه فقد اتفقت المذاهب الفقهية من الحنفية[59]، والمالكية[60]، والشافعية[61]، والحنابلة[62] على تحريمها، والمنع منها؛ لما تقدّم من النصوص الدالة على تحريمها، وقد حكى غير واحد من الفقهاء الإجماع عليه كما تقدم أيضا.

وقال ابن المناصِف (620هـ): (اختلفوا في قتل العدو بغير السلاح، كالتحريق بالنار والتغريق، وما أشبه ذلك من ضروب القتل التي فيها تعذيب أو تمثيل، فأما المقدور عليه منهم فلا أعلم في ذلك خلافا، وأنه لا يجوز تحريق أعيان العدو إذا أمكن قتلهم بغير ذلك، ولم يكونوا هم حرقوا أحدا من المسلمين)[63].

ولم أقف لفقهائنا على مختلف المذاهب بعد طول بحث على من استثنى في هذا الحكم سوى ما ذكره ابن بطال (449هـ) من تخصيص النهي عن المثلة بالأحياء دون الأموات؛ فإنه قال في شرح حديث ابن مسعود ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش، إذ جاء عقبة بن أبي مُعيط بسلا جَزور، فقذفه على ظهر رسول الله ﷺ فلم يرفع رأسه، فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره، ودعت على من صنع ذلك فقال: اللهم عليك الملأ من قريش، أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي مُعيط، وشيبة بن ربيعة، وأُميّة بن خلف، أو أُبيّ بن خلف. قال: (فلقد رأيتُهم قُتلوا يوم بدر فألقُوا في بئر، غير أن أُميّة أو أُبيّا تقطّعت أوصالُه فلم يُلق في البئر)[64].

قال: (وفي طرح جِيَف المشركين في البئر دليل على جواز المثلة بهم إذا ماتوا؛ لأنهم جرّوه حتى تقطّعت أوصالُه، وهذا يدلّ أن نهيه ﷺ عن المثلة إنما هو في الأحياء)[65].

ولما نقله عنه ابن الملقّن الشافعي (804هـ)، عقبه بقوله: (قاله ابن بطال)[66]. كأنه يشير إلى انفراده بهذا الاستنباط والحكم.

ولا يبدو أن ما استنبطه وجيه لاعتبارات عدّة، فإن النهي عن المثلة يتناول الأموات ابتداء فيما يتبادر إلى الذهن من ظاهر النهي، وهو غالب صوره الواقعة، فيبعد استثناؤهم منه، مع ما حكي من الاتفاق عليه، ثم دلالة هذا الحديث على خلاف ذلك محتملة، ولا يستعصي حملها على ما يتوافق مع النهي؛ فإن تقطّع أوصالِه وقع تبعًا ولم يكن مقصودا، وإنما كان المراد مواراتُه في البئر.

وذهب بعض المعاصرين إلى جواز التمثيل بموتى المشركين المقاتلين إذا كان في التمثيل بهم مصلحة[67], وقد استندوا في ذلك إلى بعض النصوص الواردة في كتب الفقه في مذهب مالك, وأبي حنيفة.

فمنها في مذهب أبي حنيفة، ما جاء في شرح السير الكبير ما نصّه: (وذكر عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ أنه قدم على أبي بكر الصديق ﷺ برأس يناق البطريق. فأنكر ذلك. فقيل له: يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون ذلك بنا. قال: فاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إليّ رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر. وفي

رواية قال لهم: لقد بغيتم. أي تجاوزتم الحد. وفي رواية كتب إلى عماله بالشام: لا تبعثوا إلي برأس، ولكن يكفيني الكتاب والخبر.

فبظاهر الحديث أخذ بعض العلماء، وقال: لا يحل حمل الرؤوس إلى الولاة؛ لأنها جيفة، فالسبيل دفنها لإماطة الأذى، ولأن إبانة الرأس مثلة، ونهى رسول الله ﷺ عن المثلة، ولو بالكلب العقور», وقد بين أبو بكر ﷺ أن هذا من فعل أهل الجاهلية، وقد نهينا عن التشبه بهم.

وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أنه إذا كان في ذلك كبت وغيظ للمشركين أو فراغ قلب للمسلمين بأن كان المقتول من قوّاد المشركين أو عُظماء المبارِزين فلا بأس بذلك)[68].

وفي النهر الفائق: (لا بأس بحمل رأس المشرك إذا كان فيه غيظ لهم أو فراغ قلب للمسلمين؛ بأن كان المقتول من قوادهم أو عظمائهم)[69].

ومنها في مذهب مالك، ما جاء في منح الجليل ما نصّه: ((و) حرُم (المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة أي التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم بعد القدرة عليهم ولم يمثلوا بمسلم فيجوز حال القتال قبل القدرة عليهم أو بعد تمثيلهم بمسلم (و) حرُم (حمل رأس) من عدوّ ومن بلد قتله (لبلد) آخر (أو) لـ (وال) أي أمير جيش في بلد القتال، ويجوز حملُها في بلد القتال لغير وال، **واستظُهر جوازُ حملها لبلد آخر لمصلحة شرعية كاطمئنان القلوب بالجزم بموته**، وقد حُمل رأس كعب بن الأشرف من خيبر إلى المدينة)[70].

وقال الشوكاني في السيل الجرّار: (قوله: (ويكره حمل الرؤوس). أقول: إذا كان في حملها تقوية لقلوب المسلمين أو إضعافٌ لشوكة الكافرين فلا مانع من ذلك, بل هو فعل حَسَن وتدبير صحيح، ولا وجه للتعليل بكونها نجسة؛ فإن ذلك ممكن بدون التلوّث بها والمباشرة لها، ولا يتوقف جواز هذا على ثبوت ذلك عن النبي ﷺ؛ فإن تقوية جيش الإسلام وترهيب جيش الكفار مقصد من مقاصد الشرع ومطلب من مطالبه لا شك في ذلك، وقد وقع حمل الرؤوس في أيام الصحابة، وأما ما رُوي من حَملها في أيام النبوة فلم يثبت شيء من ذلك)[71].

والذي يظهر –والعلم عند الله تعالى– أن دلالة هذه النصوص الفقهية على جواز المثلة للمصلحة غير ناهض، وذلك لكونها خاصة بحمل الرؤوس فقط، وهو إن كان فيه نوع مثلة، لكنه أخص منها، ولا يمكن تعميمه في كلّ مثلة كقطع الأيدي وبتر الأرجل وسمل الأعين ونحوها مثلا، والقتال في القديم غالبا ما يحصل فيه حزّ الرؤوس، فلم يكن في حمله ونقله عبث زائد.

وقد تتابع الفقهاء من المذاهب الأربعة كما تقدّم[72] على ذكر هذه المسألة بعد مسألة المثلة كالإشارة على أنها وإن كان لها بعض اتصال بها إلا أنها مختلفة عنها من هذا الجانب.

ونظيره أيضا ما ذكره الإمام البيضاوي (685هـ) في ما يستنبط من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: مرّ بي خالي ومعه لواء فقلت: أين تذهب؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوّج امرأة أبيه آتيه برأسه[73].

فإنه قال: (قد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المتزوّج كان مستحِلاّ له على ما كان يعتقده في الجاهلية، فلذلك أمر بقتله. وفيه دليل على جواز المثلة للنكاية، أو لمزيد النكال)[74].

فإن غاية ما يدل عليه الحديث هو الأمر بقتله بقطع رأسه؛ لأن العادة الغالبة في القتل كذلك، ولذلك عبّر به، وفي بعض روايات الحديث: (أن أضرب عنقه أو أقتله)[75]، والإتيان برأسه، إنما هو للدلالة على إنفاذ ما أمره به كما في قيل في حمل الرؤوس، ولا يمكن بحال أن يؤخذ منه تعميم الحكم في جميع صور المثلة، فإنه حكاية فعل، وحكايات الأفعال لا عموم لها.

وأما ما ذُكر من المصلحة فإنها مصلحة ملغاة بنص الشرع الوارد في خصوص آداب قتال الكفار وأحكامه، مع أن التمثيل بالكافر بعد موته منه نكاية بالعدوّ لكن نُهي عنه؛ لأنها زيادة إيذاء بلا حاجة، فإن المقصود كفُّ شَرِّه بقتله، وقد حصل[76].

ولو كانت هذه المصلحة معتبرة لما نهى عنها الشرع؛ لأن كبت العدوّ وغيظه مطلوب في الجهاد ابتداء, وقد أباحته الشريعة بكل وسيلة توصل إليه, فكيف تنهى عن المثلة بعد ذلك، والزعم أن المصلحة فيه متحققة؟

بل إن المثلة ما نهي عنها فيما يظهر –والعلم عند الله تعالى– إلا قطعا لذريعة التساهل والتمادي في ذلك بحجة أنه كافر حربي.

قال الجصاص (370هـ): (وفائدة ذِكره في وصايا الأمراء: أنه قد كان يجوز أن يتوهم أن أهل الحرب إذا كانت دماؤهم مباحة: أن المثلة بهم مباحة، فأبان النبي ﷺ أن النهي عن المثلة عام فيهم وفي غيرهم)[77].

ومن بديع ما أُثر عن الإمام الشافعي في هذا المعنى ما قرّره في تحريم قتل البهائم في القتال مفردة، وجواز قتلها تبعا، فإنه قال: (ووجدتُ الله عزّ وجلّ أباح قتلَ ذوات الأرواح من المأكول بواحد من معنيين: أحدهما: أن تُذكّى فتُؤكل إذا قُدِر عليها، والآخر: أن تُذكّى بالرَمي إذا لم يقدِر عليها. ولم أجِده أباح قَتلها لغير منفعة، وقتلها لغير هذا الوجه عندي محظور.

فإن قال قائل: ففي ذلك نكايتُهم وتوهينٌ وغيظٌ؟

قلنا: وقد يغاظون بما يَحِلّ فنفعله, وبما لا يَحَلُّ فنترُكه.

فإن قال: ومثل ما يغاظون به فنترُكه؟

قلنا: قتلُ نسائِهم وأولادِهم، فهم لو أدركونا وهم في أيدينا لم نقتلهم، وكذلك لو كان إلى جنبنا رُهبانٌ يَغيظهم قتلُهم لم نقتلهم، ولكن إن قاتلوا فُرسانا لم نر بأسا إذا كنا نجد السبيل إلى قتلهم بأرجالهم أن نعقِر بهم, كما نرميهم بالمجانيق وإن أصاب ذلك غيرَهم)[78].

ومما ذكره ابن قدامة الحنبلي (620هـ) على دفع الاحتجاج بدليل الاستصلاح قوله: (ما عُرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق, ولذلك لم تُشرع المثلة وإن كانت أبلغ في الرَدع والزَجر)[79].

خاتمة:

النتائج:

في ختام هذه الدراسة الفقهية المقارنة، أضع بين يدي القارئ هذه النتائج:

1- أجمع الفقهاء على حرمة التمثيل بالقتلى في الجملة, وما نقل عن بعض الفقهاء مما يشكك في وقوع هذا الإجماع فيه نظر تقدّم شرحه في ثنايا البحث.

2- أن التمثيل المتفق على تحريمه هو ما كان بعد القدرة والظفر بالعدوّ، وليس على سبيل المقابلة بالتمثيل.

3- أن التمثيل إذا حصل قبل القدرة والظفر بالعدوّ فهو تمثيل جائز باتفاق الفقهاء؛ لأنه غير داخل في قدرة المكلّف.

4- أن التمثيل إذا كان على سبيل المقابلة بالتمثيل محل اختلاف بين الفقهاء، والأقرب جوازه ومشروعيته.

5- أن ما نقل عن بعض الفقهاء من جواز التمثيل بالكفار مطلقا فيه نظر تقدم شرحه في ثنايا البحث.

6- أن ما نقل عن بعض الفقهاء من جواز التمثيل بالكافر الحربي بعد موته فيه نظر تقدم شرحه في ثنايا البحث.

7- أن التمثيل الذي يكون في مقابل تمثيل من العدوّ في الحرب لا يُشترط فيه تعيين الممثّل حتى يمثل به قصاصا، بل يجوز التمثيل في هذه الحالة بأي فرد من أفراد العدوّ؛ لأن العدوّ جميعا له حكم واحد يسري على جميع أفراده، لاتفاقهم على قتال المسلمين, وعلى هذا ينزّل ما ينقل من تمثيل بعض المجاهدين ببعض الكفار.

8- أن ما ذهب إليه بعض المعاصرين من جواز التمثيل ابتداء من غير مقابلة بالتمثيل إذا كان لمصلحة ليس صحيحا، وقد تقدّم في ثنايا البحث شرح ذلك وبيانه.

وآخر دعوانا آن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

الهوامش:

(1) مقاييس اللغة (297/5). وانظر: الصحاح (1816/5), المحكم والمحيط الأعظم (162/10), المصباح المنير (563/2), تاج العروس (385/30).

(2) ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص:54), النظم المستعذب (283/2), طلبة الطلبة (ص:80), مشارق الأنوار (373/1), المطلع على ألفاظ المقنع (ص:382), دستور العلماء (150/3), القاموس الفقهي (ص:337), معجم لغة الفقهاء (ص:146).

(3) تهذيب اللغة (73/15).

(4) تفسير غريب ما في الصحيحين (ص:118).

(5) كشف المشكل (196/2).

(6) القبس (596/2).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (5516).

(8) أخرجه مسلم في صحيحه (1731).

(9) التمهيد (145/16).

(10) مراتب الإجماع (ص:157).

(11) الكشاف (645/2), مدارك التنزيل وحقائق التأويل (242/2).

(12) القبس (596/2).

(13) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (439/1), معترك الأقران في إعجاز القرآن (354/2).

(14) سبل السلام (46/4).

(15) حديث العُرَنيين هو الذي أخرجه البخاري في صحيحه (233), ومسلم في صحيحه (1671) عن أنس ﷺ قال: «قدِم أناس من عُكَل أو عُرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلِّقاح، وأن يشرَبوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحّوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النَّعم، فجاء الخبر في أوّل النهار، فبعث في آثارهم، فلّما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقُطعت أيديهم وأرجلهم، وسَمُرت أعيُنهم، وأُلقُوا في الحَرّة، يُستسقون فلا يُسقون».

(16) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (423/8), إكمال المعلم (464/5), شرح النووي على مسلم (154/11), التوضيح شرح الجامع الصحيح (133/31).

(17) إكمال المعلم (31/6), وتبعه على ذلك القرطبي في المفهم (512/3), والنووي في شرح مسلم (37/12).

(18) جاء في العدة, لابن العطار (1449/3): (فعل الإمام بالمحاربين وأهل الفساد ما يفعله في المثلة والقطع وسَمْر الأعين ونحو ذلك، ليس هو من عدم الرحمة؛ لما فيه من كفّ العادية عن الخَلق، فيكون فِعلُه حينئذ رحمةً بهذا الاعتبار، ولا شكّ أنّ من صفة الأئمة الرحمة برعاياهم، فإذا فعلوا مِثل ذلك، فلا يُظنّ أنه مخالف لوصف الرحمة الذي هو مشروط في حقّهم على الرعايا).

(19) ينظر: جامع العلوم والحكم (387/1).

(20) شرح مختصر الطحاوي (45/7).

(21) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه في كتاب, ولا يشكل ذلك على تأصيل المسألة.

(22) شرح ابن بطال على البخاري (170/9).

(23) إكمال المعلم (616/6).

(24) ينظر: الاختيار (120/4), الجوهرة النيرة (259/2), درر الحكام (283/1).

(25) ينظر: مواهب الجليل (353/3), شرح الخرشي (115/3), الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (179/2).

(26) ينظر: الأم (259/4).

(27) ينظر: المغني (144/13), الشرح الكبير, لابن أبي عمر (58/10).

(28) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص:248).

(29) المنتقى (172/3).

(30) ينظر: الاختيار (120/4).

(31) أخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار (185/1).

(32) ومن المعلوم أن المثلة إذا جازت مع المسلم قصاصا فأولى أن تكون جائزة مع الكافر الحربي.

(33) ينظر: الأصل (580/6), التحريد (5616/11), المبسوط (122/26), بدائع الصنائع (245/7), تبيين الحقائق (106/6).

(34) ينظر: الممتع (58/4), الإنصاف (178/25), معونة أولي النهى (348/4), كشاف القناع (63/7), مطالب أولي النهى (520/2).
(35) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (903/23), عقد الجواهر (1094/3), الذخيرة (349/12), مواهب الجليل (353/3), شرح الخرشي (115/3).
(36) ينظر: التهذيب (91/7), العزيز (275/10), تحفة المحتاج (440/8), نهاية المحتاج (304/7).
(37) ينظر: المغني (508/11), الفروع (265/10).
(38) أخرجه أبو داود في سننه (2666), وابن حبان في صحيحه (5994).
(39) أخرجه ابن ماجه في سننه (2667), وروي من طرق متعددة أخرى كلّها ضعيفة. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (80/12): (تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف لا يحتج به ، واختلف عليه في لفظه، وروي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان بن بشير، وقيل: عن أبي بكرة، وكلاهما ضعيف، وروي من أوجه أُخَر كلها ضعيف), وقال الإمام أحمد كما في جامع العلوم والحكم (386/1): (ليس إسناده بجيد. وقال مرّة: حديث أنس: يعني: في قتل يهودي بالحجارة أسند منه وأجود). وقال أبو حاتم الرازي في العلل (229/4): (حديث منكر). وقال ابن الملقّن في البدر المنير (390/8): (هذا الحديث مروي من طرق كلّها ضعيفة).
(40) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (202/10).
(41) شرح معاني الآثار (182/3).
(42) أخرجه البزار في مسنده (9530). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (119/6): (رواه البزار، والطبراني، وفيه صالح بن بشير المرّي, وهو ضعيف).
(43) المحلى (265/10).
(44) معاني القرآن, للنحاس (113/4).
(45) أحكام القرآن, للقشيري (75/2).
(46) أخرجه البخاري في صحيحه (2413), ومسلم في صحيحه (1672).
(47) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (359/2).
(48) ينظر: شرح معاني الآثار (178/3-180), التحرير (5624/11), تبيين الحقائق (106/6).
(49) ينظر: الذخيرة (349/12), شرح الزركشي على الخرقي (55/6).
(50) أخرجه البخاري في صحيحه (1501), ومسلم في صحيحه (1671).
(51) أخرجه الشافعي في الأم (259/4), قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (203/13): (هذا الحديث دون هذه الزيادة مخرج في الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن حميد، عن أنس).
(52) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (339/6).
(53) المحلى (261/10). وانظر: تفسير ابن كثير (99/3).
(54) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:293).
(55) ينظر: العزيز, للرافعي (276/10).
(56) ينظر: الفروع (265/10).
(57) ينظر: معاني القرآن, للزجاج (95/4).
(58) سمعت ذلك من بعض كبار السنّ الذي أدركوا الثورة وشهدوا بعض أحداثها, ولا أجد توثيقا كتابيا له.
(59) ينظر: المبسوط (5/10), بدائع الصنائع (142/7), الاختيار (120/4), تبيين الحقائق (244/3), العناية (452/5), الجوهرة النيرة (259/2), فتح القدير (451/5), البحر الرائق (83/5).
(60) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (903/23), التبصرة (6477/13), مواهب الجليل (353/3), شرح الخرشي (115/3), شرح الزرقاني على خليل (203/3), منح الجليل (154/3).
(61) ينظر: الأم (259/4), الحاوي (175/14), المهذب (282/3), التهذيب (148/5), البيان (155/12).
(62) ينظر: المغني (199/13), المبدع (317/3), معونة أولي النهى (348/4), كشاف القناع (63/7), مطالب أولي النهى (520/2).
(63) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص:243).
(64) أخرجه البخاري (3185), ومسلم (1794).
(65) شرح ابن بطال على البخاري (368/5).
(66) التوضيح شرح الجامع الصحيح (658/18).
(67) ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (1306/2), أحكام المجاهد بالنفس (395/2).

(68) شرح السير الكبير (1476).
(69) النهر الفائق (206/3).
(70) منح الجليل (154/3). وانظر مثله في: شرح الزرقاني (203/3), شرح الخرشي (115/3), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (179/2).
(71) السيل الجرار (972/2).
(72) وانظر لهذه المذاهب أيضا: البحر الرائق (84/5), شرح الخرشي على خليل (115/3), المهذب (282/3), مطالب أولي النهى (519/2).
(73) أخرجه الترمذي في جامعه (1362), وقال: حسن غريب. وفي تأويله إشكال ينظر له: شرح معاني الآثار (148/3), شرح مشكل الآثار (401/7), معالم السنن (329/3).
(74) ينظر: تحفة الأبرار (354/2).
(75) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4879).
(76) ينظر: منهاج السنة (51/1).
(77) شرح مختصر الطحاوي (45/7).
(78) الأم (259/4). وانظر: (274/4).
(79) روضة الناظر (484/1).

مسرد المصادر والمراجع:

•الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان= صحيح ابن حبان, محمد بن حبان، أبو حاتم، البُستي (ت354هـ), ترتيب: علي بن بلبان الفارسي (ت739 هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة، بيروت, ط1، 1408 هـ.

•أحكام القرآن, بكر بن محمد بن العلاء أبو الفضل القشيري (ت ٣٤٤ هـ), تحقيق: سلمان الصمدي, جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الإمارات العربية, ط1, 1437هـ

•أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي, مرعي بن عبد الله الشهري, مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1, 1423هـ

•الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت683هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ – 1937م.

•الأصل (المعروف بالمبسوط)، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت189هـ)، تحقيق: محمَّد بوينوكالن, دار ابن حزم، بيروت, ط1, 1433هـ

•إكمال المعلم بفوائد مسلم, عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي القاضي ت544هـ, تحقيق: يحيى إسماعيل, دار الوفاء, المنصورة, ط1, 1419هـ.

•الأم, محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ت 204هـ, دار المعرفة, بيروت, بدون طبعة, 1410هـ.

•الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه, محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف القرطبي (ت ٦٢٠هـ), تحقيق: مشهور حسن سلمان, دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.

•الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط2, 1426هـ – 2005م.

•البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت 970هـ, دار الكتاب الإسلامي, ط2, بدون تاريخ.

•بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت 587هـ, دار الكتب العلمية, ط2، 1406هـ

•البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،

لعمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وآخرين، دار هجر للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى 1425هـ . 2004م.

•البيان في مذهب الإمام الشافعي, أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي ت 558هـ, تحقيق: قاسم محمد النوري, دار المنهاج, جدة, ط1، 1421 هـ.

•تاج العروس من جواهر القاموس, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين, دار الهداية.
•التبصرة, أبو الحسن علي بن محمد اللخمي ت478هـ, تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب, منشورات وزارة الأوقاف القطرية.
•تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت 743 هـ, المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة, ط1، 1313 هـ
•التحرير, أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري (ت428 هـ), تحقيق: محمد أحمد سراج, علي جمعة محمد, دار السلام – القاهرة, ط2, 1427 هـ
•تحرير ألفاظ التنبيه, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ, تحقيق: عبد الغني الدقر, دار القلم, دمشق, ط1, 1408هـ.
•تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة, ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ), تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت, 1433هـ
•تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي, أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (974هـ), روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء, المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد, بدون طبعة, 1357 هـ
•التسهيل لعلوم التنزيل, أبو القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (741هـ), تحقيق: عبد الله الخالدي, دار الأرقم, بيروت, ط1, 1416هـ
•تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (ت310هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر ، ط1: 1422 هـ- 2001 م.
•تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ), تحقيق: سامي بن محمد السلامة, دار طيبة للنشر, ط1, 1420هـ
•تفسير غريب ما في الصحيحين, محمد بن فتوح بن عبد الله الحُمِيدي (ت ٤٨٨هـ), تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز, مكتبة السنة, ط1, 1415هـ
•التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت463هـ), تحقيق: بشار عواد معروف وآخرين, مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
•التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي (ت510هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود, علي محمد معوض، دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1418هـ
•تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: عبد السلام هارون وغيره، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
•التوضيح لشرح الجامع الصحيح, عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت804هـ), تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث, دار النوادر، دمشق – سوريا, ط1, 1429 هـ
•الجامع = سنن الترمذي, محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت279هـ, تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2), محمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3), إبراهيم عطوة (جـ 4، 5), شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر, ط2, 1395 هـ
•جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط, إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة, بيروت، ط7، 1422هـ - 2001م
•الجامع لأحكام القرآن, محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله القرطبي (ت671هـ), تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية, القاهرة, ط2, 1384هـ
•الجامع لمسائل المدونة, وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها, محمد بن عبد الله بن يونس أبو بكر الصقلي (ت 451هـ), تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية, معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى, 143هـ.
•الجهاد والقتال في السياسة الشرعية, محمد خير هيكل, دار البيارق, ط2, 1996م
•الجوهرة النيرة, أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ت800هـ, المطبعة الخيرية, ط1, 1322هـ
•الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض, عادل عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419م.